الأمم المتحدة
A/79/717/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
7 February 2025
Arabic
Original: English

**الدورة التاسعة والسبعون**
البند 146 من جدول الأعمال
**وحدة التفتيش المشتركة**

# استعراض نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة والإجراءات المتخذة بشأنها

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاتِه وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها والإجراءات المتخذة بشأنها" (JIU/REP/2024/2).

180225 130225 25-02028 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولا - مقدمة

1 - يتمثل الهدف الرئيسي لتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها والإجراءات المتخذة بشأنها" (JIU/REP/2024/2)[1] في تحديد الوضع الحالي فيما يتصل بالنظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفعالية عملية صنع القرار المتعلقة بقبول المنظمات المشارِكة وأجهزتها التشريعية وهيئات إدارتها لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها لتلك التوصيات، وتقييم التقدم المحرز منذ الاستعراض السابق الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة بشأن هذه المسألة (JIU/REP/2017/5)[2].

# ثانيا - تعليقات عامة

2 - ترحب المنظمات بالتقرير، مع الإشارة إلى أنه يقدم ملخصا مفيدا لكيفية تعامل المنظمات المشاركة مع تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها وإلى أنه يقدم ممارسات جيدة مفيدة. واعتمادًا على هيكل الحوكمة لكل كيان، هناك مجموعة متنوعة من الممارسات فيما يتعلق بالاتصالات بين وحدة التفتيش المشتركة وهيئات الإدارة، وقبول التوصيات وتنفيذها، وآليات التتبع والإبلاغ.

3 - وتلاحظ المنظمات التي تتبنى نهجًا شاملًا للمنظومة بأكملها في الرقابة، مع اعتبار وحدة التفتيش المشتركة مساهمًا مهمًا ومتميزًا داخل هذا السياق الأوسع، أن وجود إقرار أكبر بسياق الرقابة الأوسع نطاقًا كان من شأنه أن يعزز التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، كان من شأن التركيز بقدر أكبر على الخطوات التي يمكن أن تتخذها الوحدة لتحسين قبول وتنفيذ توصياتها، تعزيزا لنتائج وأثر منتجاتها، أن يقدم قيمة مضافة أيضا إلى الاستعراض.

4 - وتشدد المنظمات على التمييز بين العملية التي تديرها أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق والآلية التي تتعهدها وحدة التفتيش المشتركة. وتعرض ردودُ الإدارة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على غرار تلك الواردة في هذه المذكرة وفي مذكرات مماثلة يحيل بها الأمين العام تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى الجمعية العامة، ردودَ أفعال وتعليقات أولية على نتائج استعراض صدر مؤخرا عن وحدة التفتيش المشتركة وتوصياته المحددة. ومن ناحية أخرى، تركز آلية وحدة التفتيش المشتركة على التحديثات التي تقدمها فرادى المنظمات، بما في ذلك حالة تنفيذ كل توصية.

5 - وتتفق المنظمات مع المصطلحات المستخدمة في مذكرات الأمين العام المتعلقة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة وتؤكد أن أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، وهي جهة تيسير محايدة، تقوم، لدى تنفيذ الفقرة 4 (هـ) من المادة 11 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بجمع وتوليف التعليقات الواردة من المنظمات الأعضاء من خلال استبيان تنفذه الكيانات المشاركة، وهي عملية قائمة منذ أواخر عام 2017.

6 - وفي أحدث اجتماع من الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين لجهات التنسيق التابعة لوحدة التفتيش المشتركة، عقدته الوحدة في جنيف يومي 19 و 20 أيلول/سبتمبر 2023، شكّل محتوى الاستبيان وهيكله

(1) عممت على الجمعية العامة تحت الرمز A/79/717.

(2) للاطلاع على تعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ذات الصلة بالموضوع، انظر A/72/704/Add.1.

جزءًا من مناقشة أوسع نطاقًا حول النتائج الأولية للاستعراض الحالي لوحدة التفتيش المشتركة. وأكدت مشاورات لاحقة بين جهات التنسيق التابعة لوحدة التفتيش المشتركة، بمشاركة أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، ملاءمة الاستبيان لتلبية احتياجات المنظمات في الوفاء بالولاية المبينة في الفقرة 4 (هـ) من المادة 11 من النظام الأساسي بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.

7 - وتلاحظ المنظمات أن إشارات التأييد الكامل أو الجزئي لتوصية مقترحة في هذه المذكرة وفي جميع المذكرات الأخرى المماثلة المقدمة من الأمين العام لا ينبغي أن تفسر على أنها قبول للتوصيات. ولا يمكن أن تبلغ كلُّ منظمة وحدةَ التفتيش المشتركة مباشرة بالقبول الرسمي إلا من خلال نظامها الشبكي للتتبع. وقد يكون من الصعب القول بإمكانية المقارنة بين عملية أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين وآليات وحدة التفتيش المشتركة بسبب عوامل مختلفة، من بينها الأطر الزمنية المختلفة التي تحكم هاتين العمليتين المنفصلتين، كما هو مذكور في التعليقات على التوصية 3.

8 - وتلاحظ عدة منظمات أن نتائج الاستعراض الحالي كان يمكن أن تستفيد من تحليل أعمق للبيانات التي تم توليدها من خلال نظام وحدة التفتيش المشتركة الشبكي لتتبع التوصيات، الذي يجسد مستوى القبول وحالة التنفيذ. وهي تلاحظ كذلك أن الافتقار إلى التفاصيل الداعمة لتحديثات الحالة تلك، مثل إدراج التعليقات الداعمة لمستوى معين من القبول و/أو حالة التنفيذ، يؤطر التحليل على مستوى رقمي بحت دون النظر في العوامل ذات الصلة، مثل عوامل الموارد و/أو الوقت اللازم لقبول توصية ما وبالتالي تنفيذها خلال فترة معينة أو أي بنية تحتية على مستوى المنظومة (مثل فرقة عمل أو فريق عامل) يتعين إنشاؤها للاتفاق على توصية ما والعمل عليها واتخاذ إجراءات بشأنها بصورة مشتركة. وفيما يتعلق باتخاذ الإجراءات، تُظهر متابعة التوصيات التي تتطلب اتخاذ إجراء أو مشاركة على نطاق المنظومة أن هذه التوصيات تظل إما "قيد النظر" أو "مقبولة" و "قيد التنفيذ" لفترة زمنية طويلة.

9 - ومن شأن التعليقات المقدمة بشأن هذه التوصيات على مدى الفترة المشمولة بالتقرير أن توفر نظرة ثاقبة عن سبب بقاء التوصيات "قيد النظر" أو "قيد التنفيذ" لفترات ممتدة، وأن تعكس الجوانب المتعلقة بالموارد (سواء كانت بشرية أو مالية أو من النوعين) التي يتعين على المنظمة أن تنظر فيها لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

10 - وينظر العديد من المنظمات المشاركة بإيجابية إلى اقتراح المفتشة إدراج فئة جديدة، تحت نظام تتبع جديد ومحسّن يطبق في المستقبل، بمسمى "مغلقة - الإدارة تقبل بالمخاطر"، للسماح بإغلاق التوصيات المعلقة منذ فترة طويلة.

11 - وفي حين تتفهم المنظمات الأهمية الحاسمة لمنصة الرقابة التابعة لوحدة التفتيش المشتركة، فهي تلاحظ أن الطلب الوارد في التوصية 4 كان ينبغي توجيهه من خلال الآليات القائمة المناسبة، وفقا لأحكام المادة 20 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وليس من خلال توصية، كما هو موضح في الفقرات 25 إلى 28 أدناه.

12 - وتؤيد المنظمات جزئياً التوصيات المقترحة، مع توجيه الانتباه إلى المرفق السادس عشر لاستعراض وحدة التفتيش المشتركة، الذي يقدم لمحة عامة عن الإجراءات التي ينبغي للمنظمات المشاركة اتخاذها بشأن التوصيات المقترحة ويتضمن قائمة بالتوصيات التي لا يتعين اتخاذ إجراء بشأنها.

## ثالثا – تعليقات على توصيات محدَّدة

**التوصية 1**

**ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقدموا بعد إلى أجهزتهم التشريعية وهيئات إدارتهم اقتراحاً بشأن نظام لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها استناداً إلى الإطار النموذجي للوحدة لعام 1997 والممارسات الجيدة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، أنّ يقوموا بذلك وأن يلتمسوا موافقة أجهزتهم التشريعية وهيئات إدارتهم على ذلك في أجل أقصاه نهاية عام 2025.**

13 – المنظماتُ الموجهة إليها هذه التوصية، حسب المبين في المرفق السادس عشر، تؤيدها جزئيا، مع الإشارة إلى أن آليات المتابعة القائمة حاليا تتضمن بالفعل عناصر من إطار عام 1997.

**التوصية 2**

**ينبغي للأجهزة التشريعية وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام، بحلول نهاية عام 2025، بمراجعة عملياتها للنظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها، بما في ذلك اتخاذ قراراتها بشأنها ورصد تنفيذ توصيات الوحدة من السنوات السابقة، مع مراعاة أمثلة الممارسات الجيدة المحددة في التقرير، حسب الاقتضاء.**

14 – تلاحظ المنظمات أن التوصية موجهةٌ إلى أجهزتها التشريعية وهيئات إدارتها.

15 – وثمة عدة منظمات على أهبة الاستعداد للاستجابة لطلبات أجهزتها التشريعية وهيئات إدارتها بالنسبة لأي تغيير في التقارير الحالية المتعلقة بتقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة. وتعتبر منظمات أخرى أن العمليات والأنظمة المعمول بها كافية ولا تتطلب المزيد من الإجراءات.

**التوصية 3**

**ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا إجراءات فردية أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين، ويفضل أن يكون ذلك في إطار آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، لتنقيح المصطلحات الحالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين المتعلقة بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة في أجل أقصاه نهاية عام 2025، بهدف جعلها تتماشى مع المعايير التي تستخدمها الوحدة، بحيث يتم تقديم معلومات وقائعية صحيحة من بشأن قبول توصيات الوحدة ، استناداً إلى تعليقات كيانات مجلس الرؤساء التنفيذيين، في مذكرات الأمين العام عن تقارير الوحدة.**

16 – تؤيد المنظمات هذه التوصية جزئيا.

17 – وتقدر المنظمات إمكانية التعبير عن "التأييد الجزئي" للتوصيات من خلال استخدام هذا التصنيف لأغراض مذكرة الأمين العام. والتعليقات التي أُحيلت إلى أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين هي آراء وردود أفعال جماعية أولية لإدارة المنظمات الأعضاء بشأن تقرير أعد على نطاق المنظومة.

18 - وفي حين يؤيد البعض إمكانية وضع معايير قابلة للمقارنة تسترشد بها كلتا العمليتين، فإن الغالبية تؤيد التعايش بين عملية أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين وعملية نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة، دون الحاجة إلى استخدام نفس المصطلحات، حيث تختلف العمليتان من حيث النطاق والتوقيت والغرض.

19 - وتؤيد المنظمات استخدام تصنيف "التأييد الجزئي" وتلاحظ أن هذا الخيار يظل مناسباً، بل والأصح من الناحية الوقائعية في بعض الأحيان، حيث أنه غالباً ما توجد حالات قد تكون فيها الملاحظة الأساسية صحيحة، ولكن بعض عناصر التوصية غير مقبولة بشكل تام لأسباب مختلفة. فعلى سبيل المثال، قد يتعذر تنفيذ بعض جوانب التوصية بسبب نقص القدرات و/أو الموارد؛ أو قد لا تنطبق بعض الجوانب على سياق المنظمة أو تكون خارج نطاق اختصاصها؛ أو قد يكون الجدول الزمني الذي اقترحته وحدة التفتيش المشتركة غير قابل للتحقيق؛ أو قد يكون للتوصية آثار على الموارد تتطلب أولاً موافقة الهيئة الإدارية.

20 - وكما هو مذكور في الفقرة 6 أعلاه، تشير المنظمات إلى أن تصنيف "الدعم الجزئي" قد نوقش فيما بين جهات التنسيق التابعة لوحدة التفتيش المشتركة ومع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين قبل اجتماع جهات التنسيق الذي عقدته الوحدة في أيلول/سبتمبر 2023 وفي إطار متابعته، وتؤكد أنها وافقت على الإبقاء على التصنيف الحالي، مشيرة إلى أن التوصيات لا تتوافر لجميعها على ردودٌ مباشرة وأن المصطلحات المستخدمة في الاستبيان الذي عممته أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين مرنة بما يكفي لاستيعاب واقع فرادى الكيانات.

21 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2023، أعدت جهات التنسيق التابعة لوحدة التفتيش المشتركة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين مذكرة إرشادية للاستخدام الداخلي تهدف إلى توضيح الغرض من جمع تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين والعملية المرتبطة بجمعها. ويتم داخل كل كيان توزيع المذكرة الإرشادية مع الاستبيان، من أجل تعزيز الوضوح بشأن دور العملية التي تديرها أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين مقارنةً بالعملية التي تقودها وحدة التفتيش المشتركة. ولا ترى المنظمات أن هناك حاجة إلى إعادة فتح باب المناقشة في الوقت الحالي، ولا إلى مراجعة المذكرة الإرشادية التي تم إعدادها بطريقة تشاورية وتعاونية.

22 - وتكرر الكيانات التأكيد على أن العملية التي تديرها أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لتوحيد التعليقات على نطاق المنظومة تختلف بوضوح عن الرد الرسمي من جانب فرادى الكيانات للإشارة بقبول التوصية أو بتنفيذها، حسب الاقتضاء، وهو الرد الذي يُدار من خلال نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة.

23 - وتستعرض المنظمات مذكرات الأمين العام التي تتضمن تعليقاتها الموحدة التي تقدم إلى الجمعية العامة وتوافق عليها. وهي تشدد على أن الاستبيان الذي تستخدمه أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لجمع المدخلات من المنظمات يمثل ردود أفعال وتعليقات أولية من وجهة نظر المنظمات. وعلاوة على ذلك، بينما تقوم أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين بتوحيد جميع الردود دون إسنادها لمنظمة بعينها، تُدخل كل منظمة بياناتها رسميًا في نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة.

24 - ويلاحظ البعض أن الوحدة لم توضح في تقريرها اختلاف التوقيت الزمني الذي يستند إليه إصدار تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتحميله لاحقا على نظام التتبع الشبكي، وهو الوقت الذي تسجل فيه كل منظمة مشارِكة حالتها "الرسمية" من حيث القبول بالتوصية وتنفيذها (ويمكن أن يكون ذلك بعد بضعة أشهر

من إصدار التقرير)، وصدور مذكرة الأمين العام استنادا إلى استبيان مجلس الرؤساء التنفيذيين لغرض المداولات التي تجريها الجمعية العامة.

**التوصية 4**

**ينبغي للجمعية العامة أن تؤيد طلب الموارد المالية الإضافية اللازمة للاستعاضة عن نظام التتبع الشبكي الحالي لوحدة التفتيش المشتركة، الذي سيموَّل من مساهمات المنظمات المشاركة كجزء من الترتيبات الحالية لتقاسم تكاليف ميزانية الوحدة لعام 2025.**

25 - تلاحظ المنظمات أن التوصية موجهةٌ إلى الجمعية العامة.

26 - وتشير المنظمات إلى المادة 20 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة والآلية القائمة ذات الصلة التي تتيح للجمعية العامة استعراض الميزانيات المقترحة للأنشطة المشتركة التمويل، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة، والموافقة عليها، وترى أن المسائل من قبيل المسألة المعروضة في التوصية 4 ينبغي بالأحرى معالجتها من خلال عملية استعراض الميزانية المعمول بها.

27 - وتجدر الإشارة إلى أن صياغة مقترحات ميزانية الوحدة واستعراضها وتقديمها أمر تنظمه المادة 20 من النظام الأساسي وأنه، في حالة عدم تعديل النظام الأساسي، ستظل إجراءات التشاور مع المنظمات المشاركة كما هي مقررة حاليا. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة أنشئت بموجب صكوك تأسيسية منفصلة ولديها هيئات إدارة منفصلة لها عضويتها الخاصة بها. وبالتالي فإن الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة تخضع لقرارات هيئات إدارتها وليس لمقررات أو قرارات الجمعية العامة.

28 - وترى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نُفذت، حيث وافقت الجمعية العامة على الميزانية الإجمالية المقترحة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2025[(3)]، التي تضمنت مبلغا قدره 400 140 دولار لتكاليف التطوير رُصد لاستبدال نظام التتبع الشبكي الذي تستخدمه الوحدة والمنظمات المشاركة فيها لرصد تنفيذ توصياتها.

**التوصية 5**

**ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقدموا بعد تعليقات مفصلة ومعلومات مناسبة أن يفعلوا ذلك فوراً وعلى أساس مستمر، فضلاً عن تقديم الأدلة الداعمة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة حتى يتسنى رصد تنفيذها تنفيذا تاما.**

29 - تؤيد معظم المنظمات هذه التوصية. وتشير بعض المنظمات إلى أنها ستقدم تعليقات ومعلومات حسب الحاجة، مراعية متطلبات سرية البيانات وحمايتها عند تقديم الأدلة الداعمة نظراً لإمكانية الاطلاع على نظام التتبع الشبكي.

(3) A/79/6 (Sect. 31)، الفرع الثاني، الجزء باء.

**التوصية 6**

**ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا تقديم معلومات وتعليلات مفصلة بشكل فوري وباستمرار في نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بجميع توصيات الوحدة المبوّبة كتوصيات "غير مقبولة" أو "غير ذات صلة" وأن يدرجوا هذه المعلومات في تقاريرهم الدورية المقدمة إلى أجهزتهم التشريعية وهيئات إدارتهم.**

30 - تؤيد معظم المنظمات هذه التوصية.

31 - ولا تؤيد الأمانة العامة للأمم المتحدة الجزء الثاني من التوصية، لأنه لم يعد ينطبق على الأمانة العامة منذ أن قررت الجمعية العامة، في قرارها 267/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقف العمل بشرط تقديم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة.